

النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٨٦ وعدلتهما المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب
الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، وعُدِّل
عامي 1995 و2006)

الديباجة 6

القسم الأول

أحكام عامة

- | | |
|----------|--|
| المادة 1 | التعريف..... 8 |
| المادة 2 | الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 8 |

القسم الثاني

مكونات الحركة

- | | |
|----------|--|
| المادة 3 | الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 9 |
| المادة 4 | شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية 10 |
| المادة 5 | اللجنة الدولية للصليب الأحمر 10 |
| المادة 6 | الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر 12 |
| المادة 7 | التعاون 13 |

القسم الثالث

الأجهزة النظامية

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 8	التعريف	14.....
المادة 9	التشكيل	14.....
المادة 10	الاختصاصات	14.....
المادة 11	الإجراءات	15.....

مجلس المندوبين

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 12	التعريف	16.....
المادة 13	التشكيل	16.....
المادة 14	الاختصاصات	16.....
المادة 15	الإجراءات	17.....

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 16	التعريف	17.....
المادة 17	التشكيل	18.....
المادة 18	الاختصاصات	18.....
المادة 19	الإجراءات	19.....

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة 20	التعديلات	20.....
المادة 21	الدخول حيز التنفيذ	20.....

النظام الداخلي

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، وعُدِّل عام 1995)

القسم الأول

أحكام عامة

- | | | |
|----------|---------------------------|---------|
| المادة 1 | الهدف العام من هذا النظام | 22..... |
| المادة 2 | أنظمة أخرى | 22..... |
| المادة 2 | الأحكام المتعارضة | 22..... |

القسم الثاني

المؤتمر الدولي

- | | | |
|-----------|---|---------|
| المادة 4 | مكان وتاريخ الانعقاد | 23..... |
| المادة 5 | الدعوة | 23..... |
| المادة 6 | جدول الأعمال المؤقت | 23..... |
| المادة 7 | تقديم الوثائق الرسمية وإرسالها | 23..... |
| المادة 8 | تقديم وتوزيع تقارير الجمعيات الوطنية عن أعمالها | 24..... |
| المادة 9 | المشاركون | 24..... |
| المادة 10 | الضيوف | 24..... |
| المادة 11 | وسائل الإعلام | 24..... |
| المادة 12 | اللغات | 25..... |
| المادة 13 | الترتيب الأبجدي | 25..... |
| المادة 14 | النصاب القانوني | 25..... |
| المادة 15 | الرئاسة | 25..... |
| المادة 16 | مكتب المؤتمر ولجانه | 26..... |

المادة 17	الإخطارات بالاقترحات	26
المادة 18	المناقشات	27
المادة 19	اعتماد القرارات	28
المادة 20	إجراءات التصويت	28
المادة 21	انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة	29
المادة 22	سجل أعمال المؤتمر	30

القسم الثالث

مجلس المندوبين

المادة 23	مكان وتاريخ الانعقاد	30
المادة 24	الدعوة إلى انعقاد المجلس	30
المادة 25	جدول الأعمال المؤقت	31
المادة 26	الجلسة الافتتاحية	31
المادة 27	أعمال المجلس	31
المادة 28	سجل أعمال المجلس	31

القسم الرابع

اللجنة الدائمة

المادة 29	الدعوة إلى الانعقاد	31
المادة 30	النصاب القانوني	32
المادة 31	سجل أعمال اللجنة الدائمة	32

القسم الخامس

أحكام ختامية

المادة 32	تعديلات للنظام الأساسي ولهذا النظام	32
المادة 33	دخول هذا النظام حيز التنفيذ	32

النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الديباجة

إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يُعلن أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تُشكل معاً حركة إنسانية عالمية تكمن مهمتها في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها.

يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في اضطلاعها بمهمتها بمبادئها الأساسية وهي التالية:

الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفقتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

الحياد

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال

الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

التطوعية

الوحدة

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

العالمية :

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

يذكر أن شعاري الحركة وهما "الرحمة في قلب المعارك" و"الإنسانية طريق السلام"، يعبران عن مثلها العليا.

يعلن أن الحركة، بعملها الإنساني ونشر مثلها العليا، تُشجع على إقامة سلام دائم لا يكون مجرد غياب للحرب، وإنما عملية تعاون دينامية بين جميع الدول والشعوب، تعاون يقوم على احترام الحرية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكذلك على التوزيع العادل والمنصف للموارد من أجل تلبية احتياجات الشعوب.

القسم الأول : أحكام عامة

المادة ١

التعريف

١. تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^١ (المشار إليها في ما بعد باسم "الحركة") من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفقاً للمادة ٢٤^٢ (والمشار إليها في ما بعد باسم "الجمعيات الوطنية")، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها في ما بعد باسم "اللجنة الدولية")، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه في ما بعد باسم "الاتحاد").

٢. تعمل مكونات الحركة في جميع الأوقات، ومع الحفاظ على استقلالها في حدود هذا النظام الأساسي، وفقاً للمبادئ الأساسية وتتعاون مع بعضها البعض في الاضطلاع بمهام كل منها من أجل تحقيق مهمتها المشتركة.

٣. تجتمع مكونات الحركة مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ أو ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه في ما بعد باسم "المؤتمر الدولي").

المادة ٢

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف

١. تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف^٣ مع مكونات الحركة وفقاً لهذه الاتفاقيات والنظام الأساسي وقرارات المؤتمر الدولي.

٢. تدعم كل دولة من الدول الأطراف إنشاء جمعية وطنية في أراضيها وتشجع تطويرها.

٣. تقوم الدول الأطراف، ولاسيما الدول التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة في أراضيها، بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكناً. وتقوم هذه المكونات من جانبها، ووفقاً لأنظمتها الأساسية بدعم الأنشطة الإنسانية للدول بأقصى قدر ممكن.

٤. تحترم الدول في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية.

٥. لا يمس تنفيذ مكونات الحركة لهذا النظام الأساسي سيادة الدول، مع إيلاء الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني.

١ معروفة أيضاً باسم الصليب الأحمر الدولي.

٢ يعتبر أن كل جمعية وطنية تم الاعتراف بها عند تاريخ دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ هي جمعية معترف بها وفقاً للمادة ٤.

٣ تشمل أيضاً عبارة "اتفاقيات جنيف" في هذا النظام الأساسي البروتوكولات الإضافية بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذه البروتوكولات.

القسم الثاني: مكونات الحركة

المادة ٣

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. تشكل الجمعيات الوطنية وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية. وهي تضطلع بأنشطتها الإنسانية طبقاً لأنظمتها الأساسية الخاصة وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة، ووفقاً للمبادئ الأساسية. وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعاً لاحتياجات السكان في بلدانها.

٢. الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً أساسياً لأنشطة متطوعيها وموظفيها. وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

تنظم الجمعيات الوطنية، بالتنسيق مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ من المحتاجين إلى مساعدتها.

تنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره. وتتخذ المبادرات في هذا المجال. وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً. كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

٣. على الصعيد الدولي، تقوم الجمعيات الوطنية، في حدود مواردها، بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ، وتقديم هذه المساعدة، من خلال الجمعيات الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية أو الاتحاد، في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي ومالي ومعنوي.

تساهم الجمعيات، بقدر إمكانياتها، في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة، بغية تعزيز الحركة ككل.

تنسق المساعدة الدولية بين مكونات الحركة طبقاً للمادة ٥ أو المادة ٦. بيد أنه يجوز لأية جمعية وطنية ستحصل على هذه المساعدة أن تتعهد بعملية التنسيق داخل بلدها، شرط موافقة اللجنة الدولية أو الاتحاد وفقاً للحالة.

٤. تقوم الجمعيات الوطنية بغية تنفيذ هذه المهام، باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتها وتدريبهم وتعيينهم.

وتشجع الجمعيات الوطنية الجميع، وبخاصة الشباب، على المشاركة في أنشطتها.

٥. على الجمعيات الوطنية واجب دعم الاتحاد بموجب دستوره. وهي تقدم، كلما أمكن لها ذلك، دعمها الطوعي للجنة الدولية في عملها الإنساني.

المادة ٤

شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية

- على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥:
 ١. أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
 ٢. أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.
 ٣. أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.
 ٤. أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة.
 ٥. أن تستخدم اسماً وشارة مميزة طبقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
 ٦. أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.
 ٧. أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
 ٨. أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية.
 ٩. أن تلتزم بهذا النظام الأساسي وتشارك في التضامن الذي يجمع مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات.
 ١٠. أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

المادة ٥

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١. اللجنة الدولية التي تأسست في جنيف في عام ١٨٦٣ واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص. وهي تختار أعضائها بالتفاضل من بين المواطنين السويسريين.

٢. يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقاً لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص في ما يلي:

أ) دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية؛

ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تنظيمها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في المادة ٤، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

ج) الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

د) السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

هـ) ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

و) المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له؛

ح) القيام بالمهام التي يسندها إليها المؤتمر الدولي.

٣. يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدتين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة.

٤. أ) تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني.

ب) في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من هذه المادة والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق هذه المساعدة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع الاتحاد.

٥. في إطار هذا النظام الأساسي، ومع مراعاة أحكام المواد ٣ و ٦ و ٧ تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد وتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك.

٦. تعمل اللجنة الدولية أيضاً على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية ومع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. يتكون الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويعمل بموجب دستوره الخاص وله جميع حقوق والتزامات الهيئة الاعتبارية ذات الشخصية القانونية.

٢. الاتحاد هو منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي.

٣. يتمثل الهدف العام للاتحاد في العمل، في جميع الأوقات، على حفز وتشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بكل أشكالها، التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية من أجل تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها ويسهم بذلك في صون وتعزيز السلم في العالم.

٤. بغية تحقيق الهدف العام المحدد في الفقرة ٣، وفي سياق المبادئ الأساسية للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، وفي إطار هذا النظام الأساسي ومع مراعاة أحكام المواد ٣ و ٥ و ٧، يضطلع الاتحاد وفقاً لدستوره بالمهام التالية:

أ) العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات؛

ب) التشجيع والمساعدة على إنشاء وتنمية جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها حسب الأصول في كل بلد؛

ج) إغاثة جميع ضحايا الكوارث بكل الوسائل المتاحة؛

د) مساعدة الجمعيات الوطنية في عمليات التأهب للكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات؛

هـ) تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي؛

و) تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة؛

ز) تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية في ما يتعلق بتربية الأطفال والشباب وفقاً للمثل العليا الإنسانية، وتوثيق روابط الصداقة بين شباب جميع البلدان؛

ح) مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عموماً وترسيخ مبادئ الحركة ومثلها العليا؛

ط) إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع اللجنة الدولية؛

ي) مساعدة اللجنة الدولية في الترويج للقانون الدولي الإنساني وتطويره، والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية؛

ل) تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي، لاسيما في ما يتعلق بالقرارات والتوصيات التي تعتمدها الهيئة العامة للاتحاد وتولي دور الحارس لسلامة هذه الجمعيات والحامي لمصالحها؛
ل) الاضطلاع بالمهام التي يسندها إليها المؤتمر الدولي.

٥. يعمل الاتحاد في كل بلد عن طريق الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها، وبما يتماشى مع القوانين السارية في هذا البلد.

المادة ٧

التعاون

١. تتعاون مكونات الحركة مع بعضها البعض وفقاً للنظام الأساسي لكل منها ووفقاً للمواد ١ و ٣ و ٥ و ٦ من هذا النظام الأساسي.

٢. تحافظ، بصفة خاصة، كل من اللجنة الدولية والاتحاد على اتصالات منتظمة في ما بينهما على جميع المستويات الملائمة، بغية تنسيق أنشطتهما على أفضل وجه يحقق مصلحة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حمايتهما ومساعدتهما.

٣. في إطار هذا النظام الأساسي والنظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية والاتحاد، ترم اللجنة الدولية والاتحاد فيما بينهما الاتفاقات اللازمة لتوحيد سير الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما. وفي حال عدم وجود اتفاقات من هذا النوع، لأي سبب من الأسباب، ينتفي تطبيق الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ والفقرة ٤ (ز) من المادة ٦، وعلى اللجنة الدولية والاتحاد العودة إلى الأحكام الأخرى من هذا النظام الأساسي لتسوية المسائل المتصلة بتحديد مجالات نشاط كل منهما.

٤. يقوم التعاون بين مكونات الحركة على أساس إقليمي مع احترام روح مهمتها المشتركة والمبادئ الأساسية، وفي حدود الأنظمة الأساسية الخاصة بكل منها.

٥. مع الحفاظ على استقلالها وهويتها، تتعاون مكونات الحركة، عند الاقتضاء، مع المنظمات الأخرى العاملة في المجال الإنساني، شرط أن تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق هدف مماثل لهدف الحركة وتكون مستعدة لاحترام التزام مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية.

القسم الثالث: الأجهزة النظامية

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة ٨

التعريف

المؤتمر الدولي هو أعلى سلطة للتشاور في الحركة. وفي المؤتمر الدولي يلتقي ممثلو مكونات الحركة مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الذين يمارسون مسؤولياتهم بموجب تلك الاتفاقيات ودعمًا لعمل الحركة الشامل حسبما تنص عليه المادة ٢. ويتدارس الممثلون معًا المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وأي مسائل أخرى تتصل بها، ويتخذون القرارات بشأنها.

المادة ٩

التشكيل

١. تتألف عضوية المؤتمر الدولي من وفود الجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية، والاتحاد، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
٢. للوفود حقوق متساوية، ولكل منها صوت واحد.
٣. لا يجوز لمندوب أن ينتمي إلى أكثر من وفد واحد.
٤. لا يجوز لوفد أن يمثل وفد آخر أو عضو في وفد آخر.

المادة ١٠

الاختصاصات

١. يسهم المؤتمر الدولي في تأمين وحدة الحركة وتحقيق مهمتها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية.
٢. يسهم المؤتمر الدولي في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الأهمية الخاصة للحركة.
٣. تكون من اختصاصات المؤتمر الدولي وحده ما يلي:
 - أ) تعديل هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه في ما يلي بعبارة "النظام الداخلي")؛
 - ب) بناء على طلب أي عضو من أعضائه، اتخاذ القرار النهائي في أي خلاف في الرأي حول تفسير النظام الأساسي والنظام الداخلي وتطبيقهما؛

ج) البت في أي مسألة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ يمكن أن تحال إليه من اللجنة الدائمة أو اللجنة الدولية أو الاتحاد.

٤. ينتخب المؤتمر الدولي، بالصفة الشخصية، أعضاء اللجنة الدائمة المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ من هذا النظام الأساسي، مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٥. في حدود هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي، يعتمد المؤتمر الدولي قراراته أو توصياته أو إعلاناته في شكل قرارات.

٦. يجوز للمؤتمر الدولي أن يسند مهمات إلى اللجنة الدولية والاتحاد في حدود نظاميهما الأساسيين وهذا النظام الأساسي.

٧. يجوز للمؤتمر الدولي أن يضع، عند الاقتضاء، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، لوائح لتنظيم مجالات مثل الإجراءات ومنح الأوسمة.

٨. يجوز للمؤتمر الدولي أن ينشئ، لمدة انعقاد المؤتمر، هيئات فرعية وفقا للنظام الداخلي.

المادة ١١

الإجراءات

١. يجتمع المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات، ما لم يقرر هو خلاف ذلك. ويدعو إلى انعقاده الجهاز المركزي لإحدى الجمعيات الوطنية، أو اللجنة الدولية أو الاتحاد، بموجب تفويض صادر لهذا الغرض إما من المؤتمر الدولي السابق أو اللجنة الدائمة حسبما تنص عليه الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨. وكقاعدة عامة، يولى اعتبار ملائم لأي عرض يقدم أثناء انعقاد المؤتمر الدولي من أية جمعية وطنية أو من اللجنة الدولية أو من الاتحاد لاستضافة دورة المؤتمر التالية.

٢. يجوز للجنة الدائمة أن تغير مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. ويجوز للجنة الدائمة أن تفعل ذلك بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من اللجنة الدولية أو الاتحاد أو من ثلث عدد الجمعيات الوطنية على الأقل.

٣. ينتخب المؤتمر الدولي رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس والأمين العام ومساعد الأمين العام وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرين.

٤. على جميع المشاركين في المؤتمر الدولي أن يحترموا المبادئ الأساسية، ويجب أن تكون جميع الوثائق المقدمة متماشية وهذه المبادئ. ولكي تغطي مداولات المؤتمر الدولي بثقة الجميع، يتعين على الرئيس وأي عضو منتخب في هيئة المكتب يكون مسؤولاً عن تسيير أعمال المؤتمر، ضمان ألا يدخل أي متحدث، في أي وقت من الأوقات، في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو أيديولوجي. ويطبق مكتب المؤتمر الدولي، حسب تعريفه الوارد في النظام الداخلي، المعيار نفسه على الوثائق قبل أن يأذن بتعميمها.

٥. بالإضافة إلى الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في المؤتمر الدولي، يجوز للمراقبين المشار إليهم في الفقرة ١ (د) من المادة ١٨، حضور جلسات المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٦. لا يجوز للمؤتمر الدولي أن يعدّل النظام الأساسي للجنة الدولية أو دستور الاتحاد، أو يتخذ قرارات تتعارض معها. ولا يجوز للجنة الدولية والاتحاد أن يتخذا أي قرار يتعارض مع هذا النظام الأساسي أو مع قرارات المؤتمر الدولي.
٧. على المؤتمر الدولي أن يسعى إلى اعتماد قراراته بتوافق الآراء، حسبما ينص عليه النظام الداخلي. فإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء، يجري التصويت طبقاً للنظام الداخلي.
٨. مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تنظم أعمال المؤتمر الدولي طبقاً للنظام الداخلي.

مجلس المندوبين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة ١٢

التعريف

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليه في ما بعد باسم "المجلس") هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل التي تهتم الحركة ككل.

المادة ١٣

التشكيل

١. أعضاء المجلس هم وفود الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد.
٢. للوفود حقوق متساوية ولكل منها صوت واحد.

المادة ١٤

الاختصاصات

١. في حدود هذا النظام الأساسي، يعلن المجلس موقفه ويتخذ، عند الاقتضاء، قرارات بشأن جميع المسائل التي تخص الحركة والتي قد يحيلها إليه المؤتمر الدولي أو اللجنة الدائمة أو الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية أو الاتحاد.
٢. عند الانعقاد قبل افتتاح المؤتمر الدولي، فإن المجلس:
أ) يقترح على المؤتمر مرشحين لشغل المناصب المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١١.
ب) يعتمد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
٣. في حدود هذا النظام الأساسي، يعتمد المجلس قراراته أو توصياته أو إعلاناته في شكل قرارات.
٤. بالرغم من القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٧ من المادة ١٠، يجوز للمجلس أن يعدل، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، اللائحة التنظيمية لوسام هنري دونان.
٥. يجوز للمجلس أن يحيل أية مسألة إلى المؤتمر الدولي.

٦. يجوز للمجلس أن يحيل أية مسألة إلى أي مكون من مكونات الحركة لدراستها.
٧. يجوز للمجلس أن ينشئ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما يراه ضرورياً من أجهزة فرعية، مع تحديد ولايتها ومدتها وعضويتها.
٨. لا يتخذ المجلس أي قرار نهائي بشأن أية مسألة تدخل، طبقاً لهذا النظام الأساسي، في نطاق اختصاص المؤتمر الدولي وحده، ولا أي قرار يتعارض مع قرارات هذا الأخير، أو يتعلق بمسألة يكون المؤتمر قد بت فيها بالفعل أو خصصها لجدول أعمال دورة مقبلة للمؤتمر.

المادة ١٥

الإجراءات

١. يجتمع المجلس في مناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر الدولي، قبل افتتاح المؤتمر، أو بناء على طلب ثلث عدد الجمعيات الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد، أو اللجنة الدائمة. ومن حيث المبدأ، يجتمع المجلس في مناسبة انعقاد كل دورة من دورات الهيئة العامة للاتحاد ويجوز أيضاً للمجلس أن يعقد اجتماعاً بمبادرة منه.
٢. ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه. ويرأس أشخاص مختلفون المجلس والهيئة العامة للاتحاد، وكذلك المؤتمر الدولي لدى انعقاده.
٣. على جميع أعضاء المجلس أن يحترموا المبادئ الأساسية، ويتعين أن تكون كل الوثائق المعروضة متوافقة مع هذه المبادئ. ولكي تحظى مداورات المجلس بثقة الجميع، على الرئيس وأي مسؤول آخر منتخب يكلف بتصريف الأعمال أن يكفل عدم دخول أي من المتحدثين في أي وقت في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو أيديولوجي.
٤. بالإضافة إلى الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في المجلس، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، يجوز حضور اجتماعات المجلس للمراقبين المشار إليهم في الفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨، والموفدين من "الجمعيات الوطنية التي بسبيلها إلى أن يعترف بها" والتي يبدو مرجحاً أنه سيعترف بها في المستقبل القريب.
٥. على المجلس أن يسعى إلى اعتماد قراراته بتوافق الآراء وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء، يجري التصويت طبقاً للنظام الداخلي.
٦. يخضع المجلس للنظام الداخلي. ويجوز له أن يضيف إليه عند الاقتضاء موافقة أغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، ما لم يقرر المؤتمر الدولي خلاف ذلك.

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة ١٦

التعريف

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المسماة "اللجنة الدائمة" في هذا النظام الأساسي) هي الجهاز المنفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر، لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة ١٨.

١. تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء هم:

(أ) خمسة من أعضاء جمعيات وطنية مختلفة، ينتخبهم المؤتمر الدولي، طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠، بصفتهم الشخصية، وتستمر عضوية كل منهم إلى أن تُختتم أعمال دورة المؤتمر التالية أو إلى أن تشكل اللجنة الدائمة التالية رسمياً، أي التاريخين أبعد؛

(ب) عضوان يمثلان اللجنة الدولية، يكون أحدهما رئيسها؛

(ج) عضوان يمثلان الاتحاد، يكون أحدهما رئيسه.

٢. عندما يتعذر على أي عضو من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ (ب) أو (ج) حضور اجتماع اللجنة الدائمة، يجوز له تعيين بديل لحضور هذا الاجتماع، على ألا يكون البديل عضواً من اللجنة. وإذا ما خلا مقعد أي عضو من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ (أ)، تعين اللجنة الدائمة نفسها عضواً يحل محله المرشح الذي حصل، في الانتخاب السابق، على أكبر عدد من الأصوات ولم ينتخب، شرط ألا يكون من جمعية وطنية انتخب أحد أعضائها في اللجنة الدائمة. وفي حالة التعادل يكون العامل الحاسم هو مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٣. تدعو اللجنة الدائمة لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية وقبل انعقاد المؤتمر الدولي بسنة على الأقل ممثلاً عن المنظمة المضيفة للدورة التالية من المؤتمر الدولي.

الاختصاصات

١. تتخذ اللجنة الدائمة الترتيبات اللازمة لدورة المؤتمر الدولي التالية، وتقوم بما يلي:

(أ) اختيار مكان انعقاد الدورة وتحديد تاريخ الانعقاد، إذا لم يقرر المؤتمر السابق ذلك، أو إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١١.

(ب) وضع برنامج المؤتمر؛

(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بغية عرضه على المجلس؛

(د) وضع قائمة المراقبين المشار إليهم في الفقرة ٥ من المادة ١١، بتوافق الآراء؛

(هـ) الترويج للمؤتمر وتأمين أعلى نسبة حضور؛

٢. تقوم اللجنة الدائمة في الفترة الفاصلة بين دورتين من المؤتمر الدولي، ومع مراعاة أي قرار نهائي يتخذه المؤتمر بما يلي:

(أ) تسوية أي خلاف في الرأي قد ينشأ حول تفسير وتطبيق هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي؛

(ب) تسوية أية مسألة قد ترفعها إليها اللجنة الدولية أو الاتحاد بخصوص أي خلاف قد ينشأ بينهما.

٣. تقوم اللجنة الدائمة بما يلي:

أ) تعزز التوافق في عمل الحركة والتنسيق، في هذا الخصوص، بين مكوناتها؛

ب) تشجع وتعزز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي؛

ج) تقوم، واضعة هذه الأهداف نصب عينها، ببحث المسائل التي تهم مجموع الحركة.

٤. تتخذ اللجنة الدائمة الترتيبات اللازمة لدورة المجلس التالية، وتقوم بما يلي:

أ) اختيار مكان انعقاد الدورة وتحديد تاريخ الانعقاد؛

ب) إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماع المجلس؛

ج) وضع قائمة المراقبين المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ١٥، بتوافق الآراء.

٥. تتولى اللجنة الدائمة إدارة منح وسام هنري دونان.

٦. يجوز للجنة الدائمة أن تحيل إلى المجلس أية مسألة تتعلق بالحركة.

٧. يجوز للجنة الدائمة أن تنشئ بتوافق الآراء أجهزة مخصصة حسب الاقتضاء و تسمى أعضاء هذه الأجهزة.

٨. عند اضطلاعها باختصاصاتها، ومع مراعاة أي مقرر نهائي يتخذه المؤتمر الدولي، تتخذ اللجنة الدائمة أية تدابير تقتضيها الظروف، شرط أن تتوفر دائما الحماية التامة لاستقلال كل مكون من مكونات الحركة وحقه في اتخاذ المبادرات على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٩

الإجراءات

١. تعقد اللجنة الدائمة اجتماعا عاديا مرتين في السنة على الأقل. وتعد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها، سواء بمبادرة منه أم بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

٢. يكون مقر اللجنة الدائمة في جنيف، ويجوز أن تجتمع في مكان آخر يختاره رئيسها وتوافق عليه أغلبية أعضائها.

٣. تجتمع اللجنة الدائمة أيضاً في نفس المكان والزمان اللذين ينعقد فيهما المؤتمر الدولي.

٤. تتخذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي أو في النظام الداخلي.

٥. تنتخب اللجنة الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

٦. في حدود هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي، تضع اللجنة الدائمة نظامها الداخلي الخاص.

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة ٢٠

التعديلات

يُدرج أي اقتراح بتعديل هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي في جدول أعمال المؤتمر الدولي ويرسل نصه إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر على الأقل. ولكي يعتمد أي تعديل، يتطلب إقراره بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوتين، بعد عرض آراء اللجنة الدولية والاتحاد بشأنه على المؤتمر.

المادة ٢١

الدخول حيز التنفيذ

١. يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثامن عشر في عام ١٩٥٢. ويلغي أي أحكام سابقة تتعارض معه.
٢. يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

النظام الداخلي للحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للمصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٦ وعدله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف
في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

القسم الأول : أحكام عامة

المادة ١

الهدف العام من هذا النظام

الهدف العام من هذا النظام الداخلي (المسمى في ما يلي "هذا النظام") هو ضمان تنفيذ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المسمى في ما يلي "النظام الأساسي") وتنظيم عمل أجهزتها النظامية.

المادة ٢

أنظمة أخرى

١- يجوز للأجهزة النظامية للحركة أن تضع نظاماً داخلياً آخر كما ينص عليه النظام الأساسي.

٢- يجوز لأي جهاز فرعي أنشأته الأجهزة النظامية، خلاف اللجان العامة للمؤتمر الدولي، أن يضع بتوافق الآراء نظامه الداخلي الخاص به. وفي حالة عدم وجود مثل هذا النظام يطبق هذا النظام الداخلي على اللجان العامة للمؤتمر الدولي، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال.

المادة ٣

الأحكام المتعارضة

ترجح أحكام النظام الأساسي على أي أحكام أخرى ويرجح هذا النظام الداخلي على أي أنظمة داخلية أو لوائح أخرى وضعتها الأجهزة النظامية أو أي أجهزة فرعية أنشأتها الأجهزة النظامية.

القسم الثاني : المؤتمر الدولي

المادة ٤

مكان وتاريخ الانعقاد

- القرار ١. تحدد اللجنة الدائمة مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي (المسمى في ما يلي "المؤتمر") ما لم يكن المؤتمر السابق قد اتخذ بالفعل قراراً في هذا الشأن.
٢. لا يتخذ قرار بشأن مكان انعقاد المؤتمر التالي إلا بعد أن يتلقى المؤتمر أو اللجنة الدائمة تأكيداً مكتوباً من حكومة البلد الذي يقترح أن يعقد المؤتمر التالي فيه يُفيد بأنه سَيُسمَح لجميع المشاركين المعرفين في المادة ٩ بحضور المؤتمر.
- تغيير التاريخ ٣. تبلغ اللجنة الدائمة الجهة المضيفة للمؤتمر بأي تغير في تاريخ انعقاده يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، وذلك في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز الموعد الذي يسمح للمنظمة المضيفة بأن ترسل إشعار الدعوة قبل التاريخ المعدل لافتتاح المؤتمر بتسعين يوماً.

المادة ٥

الدعوة

- عندما يوكل إلى إحدى الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية أو الاتحاد باستضافة المؤتمر، فإنها ترسل إلى أعضاء المؤتمر والمراقبين إشعار الدعوة بالبريد المسجل قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل. ويحدد في إشعار الدعوة مكان انعقاد المؤتمر وتاريخ افتتاحه والمدة المتوقعة.

المادة ٦

جدول الأعمال المؤقت

١. يرفق بإشعار الدعوة برنامج المؤتمر وجدول أعماله المؤقت اللذان أعدتهما اللجنة الدائمة. ويخضع جدول الأعمال المؤقت لموافقة المجلس.
٢. يتعين أن تصل أية ملاحظات أو تعديلات أو إضافات تتعلق بجدول الأعمال إلى اللجنة الدائمة قبل افتتاح المؤتمر بستين يوماً على الأقل، ما لم توافق اللجنة الدائمة على تاريخ لاحق.

المادة ٧

تقديم الوثائق الرسمية وإرسالها

- يتعين أن تصل إلى اللجنة الدائمة أية وثيقة مقدمة من أحد أعضاء المؤتمر لإدراجها كوثيقة عمل رسمية وتصنيفها

على هذا الأساس في موعد أقصاه تسعين يوماً قبل افتتاح المؤتمر. وتتولى اللجنة الدولية والاتحاد إرسال الوثائق، بموافقة اللجنة الدائمة، إلى أعضاء المؤتمر والمراقبين قبل افتتاح المؤتمر بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

المادة ٨

تقديم وتوزيع تقارير الجمعيات الوطنية عن أعمالها

ترسل التقارير المقدمة إلى المؤتمر من الجمعيات الوطنية عن أعمالها منذ المؤتمر السابق إلى المنظمة المضيفة مباشرة، بحيث تصلها قبل افتتاح المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل، للتوزيع بعد موافقة مكتب المؤتمر.

المادة ٩

المشاركون

١. المشاركون في المؤتمر هم مندوبو الأعضاء المعرفين في المادة ٩ من النظام الأساسي، والمراقبون المعروفون في الفقرة ٥ من المادة ١١ من النظام الأساسي.

٢. قبل أول جلسة للمجلس، يُبلغ الأعضاء المنظمة المضيفة بأسماء مندوبي كل وفد من الوفود، ويعيّن أحدهم رئيساً للوفد. وأثناء انعقاد المؤتمر، يبلغ رئيس المؤتمر بأي إضافة أو تعديل أو شطب في ما يتعلق بتشكيل الوفود. ولا يجوز تعيين أي مندوب في أي منصب رسمي ما لم تبلغ المنظمة المضيفة باسمه خلال الفترة المنصوص عليها.

٣. المراقبون في المؤتمر هم إما أشخاص مدعوون أو ممثلون لمنظمات مدعوة. وتبلغ المنظمات أسماء ممثليها إلى المنظمة المضيفة قبل افتتاح المؤتمر. ولا يحق للمراقبين التحدث أمام المؤتمر إلا بناء على دعوة من الرئيس وما لم يعترض المؤتمر على ذلك، ويجوز لهم الاطلاع على وثائق المؤتمر.

المادة ١٠

الضيوف

يجوز للمنظمة المضيفة أن توجه دعوات إلى ضيوف لحضور الجلستين الافتتاحية والختامية وحضور أي مناسبات أخرى وفقاً لما قد تقررره اللجنة الدائمة أو مكتب المؤتمر.

المادة ١١

وسائل الإعلام

مكتب المؤتمر هو المسؤول عن كل الأمور المتعلقة بالإعلام الرسمي عن المؤتمر. ويتخذ ما يلزم من ترتيبات لقيام وسائل الإعلام بتغطية وقائع المؤتمر تغطية ملائمة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ١٢

اللغات

١. لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ويجوز استخدام اللغات الرسمية في المداولات دون حاجة إلى إذن مسبق من الرئيس. وعلى أي مندوب يرغب في التحدث بلغة غير رسمية أن يحصل أولاً على إذن من الرئيس.

٢. لغات العمل في المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ولغات العمل هي اللغات التي تتوافر بها الترجمة الفورية، وهي اللغات الوحيدة التي تعد بها الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال وعلى أي مندوب يستخدم لغة من غير لغات العمل أن يؤمن الترجمة الفورية من تلك اللغة إلى إحدى لغات العمل.

٣. يجوز للجنة الدائمة أن تقرر، بالاتفاق مع المنظمة المضيفة وبالنسبة لمؤتمر معين، أن تسمح أيضاً باستخدام لغة البلد المضيف في الترجمة الفورية.

المادة ١٣

الترتيب الأبجدي

الترتيب الأبجدي لأعضاء المؤتمر هو الترتيب الأبجدي لأسماء بلدانهم باللغة الفرنسية. ويحدد بالقرعة اسم الجمعية الوطنية واسم الدولة اللتين تبدآن التصويت.

المادة ١٤

النصاب القانوني

لكي تكون مداولات المؤتمر صحيحة يجب أن يتوفر نصاب قانوني هو ثلث مجموع مكونات الحركة كما تعرفها المادة ١ من النظام الأساسي والدول الأعضاء كما تعرفها المادة ٢ من النظام الأساسي.

المادة ١٥

الرئاسة

١. يرأس حفل افتتاح المؤتمر ممثل عن المنظمة المضيفة.
٢. يرأس الجلسة العامة الأولى للمؤتمر رئيس اللجنة الدائمة، إلى حين انتخاب رئيس المؤتمر.
٣. ينتخب المؤتمر في الجلسة العامة الأولى الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام ومساعدين اثنين للأمين العام بناء على اقتراح المجلس.
٤. بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى في هذا النظام ومع مراعاة

مضمون الفقرتين ٢١ و ٢٠، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر العامة، ويتأكد من الامتثال لهذه المواد، ويتولى إدارة جميع المناقشات، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن النتائج. ويجوز له أن يكلف أحد نواب الرئيس ليحل محله في أي جلسة أو جزء من جلسة.

٥. تكون لأي نائب من نواب الرئيس يكلفه الرئيس بتمثيله سلطات الرئيس وواجباته.

المادة ١٦

مكتب المؤتمر ولجانه

المكتب ١. يكون للمؤتمر مكتب ينظم أعماله. ويرأس المكتب رئيس المؤتمر وتتألف عضويته من رئيس اللجنة الدائمة ورئيسي وفدي اللجنة الدولية والاتحاد ورؤساء اللجان العامة والأمين العام للمؤتمر.

٢. اللجان العامة هيئات فرعية عضويتها مفتوحة لكل المشاركين في المؤتمر. ويجوز للمؤتمر أن ينشئ ما تقتضيه اللجنة الدائمة من هذه اللجان للعمل طوال مدة انعقاد المؤتمر. ويعتمد المؤتمر جدول أعمال اللجان المنشأة على هذا النحو. وتنتخب كل لجنة رئيسها ونواب رئيسها ومقرريها بناء على اقتراح المجلس.

٣. يجوز للمؤتمر أن ينشئ في أي وقت هيئات فرعية أخرى لمدة انعقاد المؤتمر ويضع جداول لأعمالها.

المادة ١٧

الإخطار بالاقتراحات

١. يجوز للمكتب أن يقترح على المؤتمر إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال، شرط أن تقدم الاقتراحات إلى الرئيس في اليوم السابق وأن يوقعها ما لا يقل عن خمسة وفود في المؤتمر ينتمي كل منها إلى بلد مختلف. ويحدد المكتب جدول أعمال كل جلسة، متبعاً قدر الإمكان ترتيب الموضوعات المقترحة من اللجنة الدائمة والموافق عليها من المجلس.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي، تبلغ الاقتراحات والتعديلات من غير نقاط النظام كتابة ومقدماً إلى الرئيس الذي يعممها على المندوبين قبل مناقشتها، ما لم يقرر هو خلاف ذلك. ويطبق إجراء مماثل على الوثائق الأخرى.

التشنية ٣. يجوز للرئيس أن يقرر وجوب أن يثني وفد آخر على أي اقتراح أو تعديل قبل مناقشته أو التصويت عليه بما في ذلك الاقتراحات الخاصة بإقفال المناقشة.

المادة ١٨

المناقشات

١. إجراءات المناقشة لا يجوز لأي مندوب أن يأخذ الكلمة دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. وتعطى الكلمة إلى المتحدثين وفق الترتيب الذي أبدوا فيه للرئيس عن رغبتهم في التكلم. وتعطى الأولوية لرئيس اللجنة المعنية ومقررها أو للمندوب المسؤول عن التقرير أو الاقتراح أو التعديل قيد المناقشة.

٢. مدة الكلمة على عشر دقائق ولكن يجوز إطالتها أو اختصارها وفقاً لتقدير الرئيس، وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٣. نقاط النظام إذا ما أثار مندوب نقطة نظام أثناء المناقشة، تُعلق المناقشة ويُبت في نقطة النظام فوراً، إما من قبل الرئيس وفقاً لهذا النظام، أو من قبل المؤتمر وفقاً لتقدير الرئيس. ولا يجوز للمندوب الذي أثار نقطة النظام أن يتناول جوهر الموضوع قيد المناقشة.

٤. أولوية الاقتراحات تكون للاقتراحات التالية الأسبقية على جميع المشروعات والاقتراحات الأخرى وذلك حسب الترتيب المبين أدناه:

أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

ب) اقتراح تأجيل الجلسة؛

ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند المطروح؛

د) اقتراح إقفال مناقشة البند المطروح؛

و يجب أن تُتني على هذه الاقتراحات أربعة وفود أخرى على الأقل. ٥. ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، يجوز لمندوب واحد فقط أن يتحدث مؤيداً نقاط النظام والاقتراحات المذكورة في الفقرة ٤، ولمندوب واحد فقط أن يتحدث معارضاً لها.

٦. إقفال المناقشات يقفل باب مناقشة كل مسألة من المسائل عندما لا يعود هناك أي متحدث آخر أو عندما يعتمد المؤتمر اقتراحاً بإقفال المناقشة. ويجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة. ويجوز له إعطاء حق الرد لأي عضو معني بكلمة سابقة.

٧. الطعن في قرار الرئيس يجوز لأي وفد أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم تبطله أغلبية أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٩

اعتماد القرارات

١. يفهم توافق الآراء على أنه يعني عدم وجود أي اعتراض يعرب عنه وفد من الوفود ويقدمه باعتباره يشكل عقبة أمام اعتماد القرار المعني. وبعد اعتماد قرار ما بتوافق الآراء، يجوز لأي وفد أن يذكر وجهة النظر التي كان قد تبناها لو طرحت المسألة للتصويت.
٢. إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالتصويت.

المادة ٢٠

إجراءات التصويت

١. تطرح التعديلات على أي اقتراح للتصويت عليها قبل طرح الاقتراح نفسه للتصويت. وفي حالة وجود عدة تعديلات، يطرح الرئيس للتصويت أولاً التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي.
٢. يعبر عن صوت الوفد رئيس هذا الوفد أو المندوب الذي يُعيّنه ليحل محله. وليس للرئيس صوت خلاف الصوت المخصص لوفده.
٣. الأغلبية هي نصف مجموع عدد الأصوات المؤيدة أو المعارضة للاقتراح، زائد صوت واحد. ويسجل عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين الذين يعربون عن امتناعهم ولكن لا يؤخذ عدد أصواتهم في الاعتبار عند تحديد الأغلبية. وفي حالة تعادل الأصوات يرفض الاقتراح. ويعلن الرئيس نتيجة التصويت التي تدرج في محاضر جلسات المؤتمر.
٤. في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء يجري التصويت كقاعدة عامة برفع الأيدي.
٥. يجري التصويت بالمناداة بالأسماء إذا طلبت ذلك عشرة وفود. وفي هذه الحالة تصوت أولاً جميع وفود الجمعيات الوطنية، ثم جميع وفود الدول ويليها وفداً اللجنة الدولية والاتحاد. وينادي على وفود الجمعيات الوطنية وفود الدول وفقاً لترتيب الأبجدي.
٦. يجري التصويت بالاقتراع السري إذا طلبت ذلك عشرة وفود. وفي هذه الحالة، يعين الرئيس من بين مندوبي أعضاء المؤتمر ثلاثة محصين للأصوات يتولون عدّ

الأصوات، بعد جمع كل أوراق الاقتراع. وتكون لطلب التصويت بالاقتراع السري أسبقية على طلب التصويت ببناء الأسماء.

٧. قطع عملية التصويت . بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب قطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بإجراء التصويت الجاري.

المادة ٢١

انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

١. الترشيحات تسلم إلى رئيس المكتب الترشيحات لعضوية اللجنة الدائمة في مظاريغ مغلقة تتضمن السيرة الذاتية لكل مرشح، قبل افتتاح الجلسة التي سيجري فيها الانتخاب بثمان وأربعين ساعة. ويتولى المكتب تعميم السيرة الذاتية لكل مرشح قبل بدء هذه الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تسمية المرشحين الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢. بدء عملية الانتخاب تبدأ عملية الانتخاب لعضوية اللجنة الدائمة فور افتتاح الجلسة التي سيجري فيها التصويت.

٣. الاقتراع ٣. ينتخب أعضاء المؤتمر، بالاقتراع السري، أعضاء اللجنة الدائمة المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام الأساسي. ولأغراض تحديد الأغلبية المطلقة المطلوبة بمقتضى الفقرة ٤، ينادى على أسماء الأعضاء قبل بدء عملية التصويت.

٤. المرشحون المنتخبون ٤. في الاقتراع الأول، يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة. فإذا حصل على الأغلبية المطلقة أكثر من خمسة مرشحين، يعلن انتخاب المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل أقل من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان يعلن فيه انتخاب المرشح (أو المرشحين) الذي حصل (أو الذين حصلوا) على أكبر عدد من الأصوات.

٥. التعادل ٥. في حالة التعادل في الأصوات، تجري اقتراعات متتالية إلى أن يحصل المرشح المتبقي (أو المرشحون المتبقون) على أغلبية نسبية. وبعد أربعة اقتراعات، يؤخذ في الاعتبار مجموع عدد الأصوات المؤيدة لكل مرشح في الاقتراعات الأربعة. فإذا استمر التعادل، يتخذ قرار بالقرعة.

٦. مرشحون من نفس الجمعية الوطنية ٦. إذا كان مرشحان أو أكثر من جمعية وطنية واحدة في موقع يسمح بإعلان انتخابهما (أو انتخابهم)، يعتبر المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات هو المرشح المنتخب.

المادة ٢٢

سجل أعمال المؤتمر

١. ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، تتخذ المنظمة المسؤولية عن عقد المؤتمر الترتيبات العامة واللجان العامة اللازمة لتسجيل وقائع الجلسات العامة واجتماعات اللجان العامة للمؤتمر.

٢. تشكّل الوثائق التالية، على الأقل، سجل أعمال المؤتمر وتجمع في مجلد واحد:

- قوائم المشتركين (الأعضاء والمراقبين)؛
- قائمة الوثائق؛
- المحاضر الحرفية للجلسات العامة للمؤتمر؛
- تقارير اللجان العامة؛
- قرارات المؤتمر.

٣. ينشر المجلد المشار إليه في الفقرة ٢ تحت سلطة اللجنة الدائمة وتتولى نشره المنظمة المضيفة، ويوزع على أعضاء المؤتمر والمراقبين المدعوين لحضوره، وذلك في مدة أقصاها سنة واحدة بعد انتهاء المؤتمر.

٤. تعدّ المنظمة المضيفة، بقدر المستطاع، تقارير موجزة عن الجلسات العامة للمؤتمر ولجانها، وتوزع هذه التقارير على أعضاء المؤتمر في اليوم التالي لهذه الجلسات.

القسم الثالث: مجلس المندوبين

المادة ٢٣

المكان وتاريخ الانعقاد

تحدد اللجنة الدائمة مكان انعقاد المجلس وتاريخه ومدته، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

المادة ٢٤

الدعوة إلى انعقاد المجلس

عندما يجتمع المجلس في مناسبة انعقاد المؤتمر، توجه المنظمة المسؤولة عن الدعوة إلى المؤتمر دعوة إلى انعقاد المجلس أيضاً. وفي جميع الحالات الأخرى، تكون اللجنة الدائمة هي المسؤولة عن توجيه الدعوة.

المادة ٢٥

جدول الأعمال المؤقت

تعد اللجنة الدائمة جدول الأعمال المؤقت للمجلس

المادة ٢٦

الجلسة الافتتاحية

١. التاريخ _____ . تعقد الجلسة الافتتاحية للمجلس الذي يجتمع في مناسبة انعقاد المؤتمر قبل افتتاح المؤتمر وفي تاريخ يأخذ في الاعتبار المدة المقررة لانعقاد المجلس.
٢. الرئاسة _____ . يتولى رئيس اللجنة الدائمة رئاسة الجلسة الافتتاحية إلى حين انتخاب رئيس للمجلس.
٣. انتخاب الرئاسة والأمناء . ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه من بين أعضائه، وينتخب أيضاً الأمناء.

المادة ٢٧

أعمال المجلس

ما لم ينص النظام الأساسي أو هذا النظام على خلاف ذلك، تطبق أحكام هذا النظام المتعلقة بالمؤتمر على جلسات المجلس، مع التعديل المقتضى وفقاً للحال .

المادة ٢٨

سجل أعمال المجلس

عندما يجتمع المجلس في مناسبة انعقاد المؤتمر، تجمع أيضاً أعماله في المجلد المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٢.

القسم الرابع: اللجنة الدائمة

المادة ٢٩

الدعوة إلى الانعقاد

بعد انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة مباشرة، يدعو رئيس المؤتمر أعضاء اللجنة الجديدة الحاضرين إلى الاجتماع. ويتخذ هؤلاء الأعضاء قراراً بالأغلبية بتعيين الشخص المسؤول عن الدعوة إلى عقد أول اجتماع للجنة. وإن أمكن ذلك عملياً، يُعقد على الفور الاجتماع الأول الذي ينتخب فيه الرئيس ونائب الرئيس.

المادة ٣٠

النصاب القانوني

النصاب اللازم لتكون مداوالات اللجنة الدائمة صالحة يتكوّن من خمسة أعضاء.

المادة ٣١

سجل أعمال اللجنة الدائمة

عندما تجتمع اللجنة الدائمة في مناسبة انعقاد المؤتمر وفقا للمادة ٢٩، تُدرج أعمالها في المجلد المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٢.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة ٣٢

تعديلات للنظام الأساسي ولهذا النظام

١. إرسال الاقتراحات عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي، يبلغ نص التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي أو على هذا النظام إلى رئيس اللجنة الدائمة في موعد يسمح له بأن يحيل نسخا منها مرفقة بتعليقات اللجنة الدولية والاتحاد إلى أعضاء المؤتمر قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بستة أشهر على الأقل.
٢. تقدم كل من اللجنة الدولية والاتحاد تعليقاتهما على التعديلات المقترحة في موعد تعليقات اللجنة الدولية والاتحاد يتيح للجنة الدائمة أن تقي بالتزامها الناجم عن تطبيق الفقرة السابقة.
٣. يقرر المؤتمر تاريخ دخول أي تعديل يتم اعتماده حيز التنفيذ.

المادة ٣٣

دخول هذا النظام حيز التنفيذ

١. يحل هذا النظام محل النظام الداخلي للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي اعتمدته المؤتمر في دورته الثامنة عشرة في عام ١٩٥٢. ويلغي أي حكم سابق يتعارض معه.
٢. يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٦.

